

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين
بالمجالس الجماعية

ظهير شريف رقم 1.70.185 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بالمجالس الجماعية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1370 (فاتح شتنبر
1959) بانتخاب المجالس الجماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.390 الصادر في 11 جمادى الثانية 1389 (25 غشت
1969) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى نهاية انتداب
مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1951.